

Al-Manhaj al-Nabawi f al-Ta' mul Ma'a Ghayr al-Muslim The Prophet's approach in dealing with non-Muslims

المنهج النبوي في التعامل مع غير المسلم

Islam Hasan Tazaza
Al-Istqlal University, Palestinian Territory, Occupied
*e-mail: islam.tazaza@gmail.com

Abstract

The problem of dealing with different parties' affairs is one of the most critical problems that the state and government are trying to solve. Religious and intellectual differences are one of the most important reasons for the emergence of conflicts in society. Factual conditions show how the state experiences war conflicts between people of different religions and ideas. With its fair statutory provisions, Islam has provided the right solution to overcome the manifestations of conflict and disputes between Muslims and those of different religions and beliefs. Using an analytical method based on gathering information related to the topic, followed by an interpretation, criticism, and analysis, this study clarifies the concept of non-Muslims in Islam, its parts, and the differences between these parts, including the essential aspect of which is the Prophet Muhammad's guidance in dealing with non-Muslims. The research found that the difference for non-Muslims is a set of rights over Muslims, the state, and the people. When non-Muslims exercise these rights, they are entitled to full protection and security for themselves, their property, and their children. They also have the freedom to worship and believe according to their religion. In this context, the Islamic State and Muslims must guarantee this freedom to them.

Keywords: *Islam and the other; the dhimmis; the treaties; the trustees; the difference*

Abstrak

Masalah berkaitan dengan urusan pihak lain yang berbeda adalah salah satu masalah paling kritis yang dicoba diatasi oleh negara dan pemerintah. Perbedaan agama dan intelektual adalah salah satu alasan terpenting munculnya perbedaan dalam masyarakat. Kondisi faktual memperlihatkan bagaimana negara mengalami konflik perang antara orang-orang yang berbeda agama dan ide. Islam dengan ketentuan perundang-undangannya yang adil telah memberikan solusi yang tepat untuk mengatasi manifestasi konflik dan perselisihan antara Muslim dan mereka yang berbeda agama dan keyakinan. Dengan menggunakan metode analitik yang didasarkan pada pengumpulan informasi terkait dengan topik, kemudian dilanjutkan interpretasi, kritik dan analisis, penelitian ini mengklarifikasi konsep non-Muslim dalam Islam, bagian-bagiannya, serta perbedaan antara bagian-bagian tersebut, termasuk yang paling penting adalah petunjuk Nabi dalam menghadapi non-Muslim. Hasil penelitian menemukan bahwa perbedaan bagi non-Muslim adalah seperangkat hak atas Muslim, negara dan rakyat. Jika non-Muslim melaksanakan hak-hak ini, mereka berhak mendapatkan perlindungan dan keamanan penuh untuk diri mereka sendiri, harta benda, dan anak-anak mereka. Mereka juga memiliki

* Corresponding author, email: islam.tazaza@gmail.com

Citation: Tazaza, Islam Hasan. "Al-Manhaj al-Nabawi f al-Ta' mul Ma'a Ghayr al-Muslim The Prophet's approach in dealing with non-Muslims." *Jurnal Ilmiah Islam Futura* 21, no. 1 (2021): 135-151.

<http://dx.doi.org/10.22373/jiif.v21i1.7295>

©Universitas Islam Negeri Ar-Raniry. All rights reserved.

kebebasan beribadah dan berkeyakinan menurut agama mereka. Dalam konteks ini, Negara Islam dan umat Islam harus menjamin kebebasan tersebut kepada mereka.

Kata kunci: Islam dan lainnya; para dzimmi; perjanjian; para wali; perbedaan

مستخلص

يعد موضوع التعامل مع الآخر من أهم القضايا التي تحاول الدول والحكومات التغلب على مشكلاته في مجتمعاتهم، حيث يعد الاختلاف الديني والفكري من أهم أسباب ظهور الخلافات في داخل المجتمعات بل نجده أدى في بعض الدول إلى حصول اقتتال بين أصحاب الأديان والأفكار المختلفة، ونجد نحن المسلمين أن الإسلام بتشريعاته العادلة قد وضع لنا الحلول المناسبة للتغلب على مظاهر التنازع والاختلاف بين المسلمين ومن خالفهم من أصحاب الأديان والمعتقدات المخالفة لهم، وخير دليل على ذلك التطبيق الواقعي الذي نهجه محمد والخلفاء من بعده في تعاملهم مع غير المسلمين، حيث كانت البلاد الإسلامية موطن الأمن والأمان لغير المسلمين على مر التاريخ. وباستخدام المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، ثم التفسير، ثم النقد، ثم التحليل، يحاول هذا البحث توضيح مفهوم غير المسلمين في الإسلام، أقسامهم، والفرق بين تلك الأقسام، ثم بيان الهدى النبوي في التعامل مع غير المسلمين، وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث هو أن اختلاف لغير المسلمين مجموعة من الحقوق على المسلمين دولة وشعبا، وأن لغير المسلمين إذا أدوا تلك الحقوق الحماية والأمان الكامل على أنفسهم وأموالهم وأولادهم، ولهم حرية العبادة والاعتقاد حسب أديانهم وعلى الدولة الإسلامية والمسلمين أن يكفلوا لهم تلك الحرية.

الكلمات الرئيسية: الإسلام والآخر؛ أهل الذمة، المعاهدين؛ المستأمنين؛ الاختلاف.

المقدمة

لقد وجد غير المسلمين في بلاد الإسلام ما لم يجدوه في غيرها من البلاد، فقد كان الإسلام بتشريعاته الحكيمة عظيما عادلا بارا بغير المسلمين، وخير دليل على ذلك التطبيق الواقعي الذي نهجه محمد والخلفاء من بعده في تعاملهم مع غير المسلمين، حيث كانت البلاد الإسلامية موطن الأمن والأمان لغير المسلمين على مر التاريخ.

لقد قرر علماء المسلمين هذه القاعدة المهمة في العلاقات الإنسانية، وهي احترام الانسان وتقديره لإنسانيته، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه، يقول الغزالي: "لقد أكد قادة الإسلام طبيعة الاسلام في احترام الإنسان وإعزاز جانبه ورفع شأنه، مهما اختلفت الأجناس والمذاهب والأديان"⁽¹⁾.

لقد أقر المنصفون من غير المسلمين بمقدار العدل الذي حصل عليه غير المسلمين في بلاد الإسلام، فان الإسلام منذ قيام دولته في عهد النبي قد أعطى عددا من الأمثلة على التسامح الديني مع المخالفين له، فقد أعطى النبي ضمانات لنصارى نجران بأن معابدهم المسيحية سوف تصان، وأمر رسوله إلى اليمن بأن لا يؤذي يهوديا في يهوديته، وقد منحت الشعوب غير المسلمة على مر التاريخ الإسلامي حرية الاحتفاظ بأديانها وتقاليدها القديمة شرط ان يدفعوا الجزية كنوع من الضريبة للدولة

⁽¹⁾ . الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الامم المتحدة، ص 21.

AL-MANHAJ AL-NABAWI F AL-TA' MUL MA'A GHAYR AL-MUSLIM THE PROPHET'S APPROACH IN DEALING WITH NON-MUSLIMS

الإسلامية وقد كانت تلك الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملزمين بدفعها إلى حكومتهم نفسها، وفي مقابل ذلك منح الرعايا غير المسلمين حماية في الدولة الإسلامية لا تختلف في شيء عن الحماية التي كان يتمتع بها المسلمون⁽²⁾.

ويقول ول ديورنت: "لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرذشتيون، واليهود، والصابئة، يستمتعون في تعهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص وأداء فريضة عن كل شخص، تختلف باختلاف دخله... ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ والأرقاء والشيوخ والعجزة والعمي والشديد الفقر"⁽³⁾.

فهذه اعترافات من المنصفين من غير المسلمين على أن الإسلام في تعامله مع غير المسلمين قد أعطى أمودجا في غاية العدل والتسامح لا نجد له مثيلا في البلاد غير المسلمين.

ولهذا جاء هذا البحث ليفيد من هدي النبي للتعامل مع غير المسلم.

لقد التبس على كثير من المسلمين في العصور المتأخرة موقف الإسلام من غير المسلمين، فأدى ذلك الى ظهور نوع من الانحراف الفكري والسلوكي عند بعض أبناء المسلمين في معاملتهم لغير المسلمين، سواء كان غير المسلمين ممن يعيشون في داخل بلاد الإسلام أم أنهم يعيشون في بلادهم غير المسلمة أصلا.

وقد أدى هذا الالتباس الى ظهور فئة من أبناء الإسلام تطرفت فكريا بأقوالهم من حشد الأدلة الشرعية التي تبين وجوب قتال الكفار والبراءة منهم ووجوب معاداتهم، وكان نتيجة هذا النوع من التطرف سلوكي أدى الى عمليات قتل وتنكيل لغير المسلمين بحجة أنهم كفار وجب قتالهم، فلا ذمة لهم ولا عهد.

وهذا البحث هو تأصيل شرعي من خلال بيان منهج النبي في التعامل مع غير المسلمين، ليكون منهاجا لنا نحن المسلمين في كيفية التعامل مع غير المسلمين سواء من عاش منهم في بلاد الإسلام أم من عاش منهم في بلاد غير المسلمين

البحث

هذا البحث كيفي، حيث سيقوم الباحث باستخدام المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات وتحليل النصوص وفق القواعد الأصولية اللغوية، ثم نقد وتفسير ما ورد في هذه النصوص من مسائل وبيان أولوية بعضها على بعض من وجهة نظر الباحث، ثم استنباط الأحكام من هذه النصوص.

المبحث الأول: أقسام غير المسلمين في الإسلام، والفرق بينهم:

المطلب الأول: أقسام غير المسلمين في الإسلام:

يقسم الآخرين من غير المسلمين إلى عدة أقسام، هي:

(2). فاغليري، دفاع عن الإسلام، ص 34-35.

(3). ديورنت، قصة الحضارة، 13/ 130-131.

1. أهل الحرب: وهم الذين بينهم وبين المسلمين قتال، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي والمؤمنين: كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد، لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم"⁽⁴⁾، والحربي لا يجوز أن تعتقد له الذمة، ولا يكون من أهل دار الإسلام ما دام حربياً أبداً⁽⁵⁾.

فالحربي الذي بين المسلمين وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة ولا أمان فهذا يحل قتله لأنه ليس بيننا وبينه عهد بل هو محارب لنا لو تمكن منا لقتل من يقتل من المسلمين فهذا لا عهد له ولا ذمة⁽⁶⁾.

أما إذا أسلم الحربي فلا يؤخذ بشيء مما عمله قبل إسلامه لا من حقوق الله ولا من حقوق العباد من غير خلاف يعلم⁽⁷⁾.

2. أهل الذمة: الذمة: العهد لأن نقضه يوجب الدم، وتفسر بالأمان والضمان، ومنها قيل للمعاهدين من الكفار: ذمي لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية⁽⁸⁾، ولهذا سمي أهل الذمة بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانه⁽⁹⁾.

وعلى هذا فالذمي هو الذي يعيش بيننا نحن المسلمين في بلادنا من أهل الكتاب أو غيرهم يدفع الجزية لنا ونحميه مما يؤذيه ونحترمه وإن كان على غير الإسلام⁽¹⁰⁾.

ولأهل الذمة حقوقاً يجب على إمام المسلمين رعايتها والحفاظة عليها وأن لهم عهداً وذمة يجب الوفاء بها، وهو ما يسمى عند الفقهاء "عقد الذمة" ومعناه أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم على كفرهم بشرطين: الشرط الأول: أن يلتزموا بأحكام الإسلام في الجملة، الشرط الثاني: أن يدفعوا الجزية⁽¹¹⁾.

3. المعاهد: هو المشرك الذي يأخذ من المسلمين عهداً، فواجب حفظ ما عوهد عليه⁽¹²⁾، وقيل هو الذي بين المسلمين وبينه عهد وإن كان في بلاد المسلمين كما جرى بين النبي وبين قريش في صلح الحديبية فإذا كان من المعاهدين حرم عليك أن تقتله وهو نفس معصومة⁽¹³⁾.

4. المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان⁽¹⁴⁾، إما لكونه تاجراً يجلب تجارته ويشترى أو لأنه لا يريد أن يبحث عن الإسلام ويعرف الإسلام⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: الفرق بين الذمي والمعاهد والمستأمن:

– أهل الذمة يؤدون الجزية، وهم ذمة مؤبدة، وقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في دار الإسلام التي يجري فيها حكم الله ورسوله⁽¹⁶⁾، ويسرى عقد الذمة على الشخص الذي عقده ما دام حياً، وعلى ذريته من بعده،

(4) . البخاري، الصحيح، 48/7، ح 5286.

(5) . ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 16/586.

(6) . ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 6/332.

(7) . ابن تيمية، الصارم المسلول، ص 153.

(8) . القونوي، انيس الفقهاء، ص 65.

(9) . ابن الأثير، النهاية، 2/168.

(10) . ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 6/332.

(11) . قاسم، منار القاري، 4/140.

(12) . ابن الجوزي، كشف مشكل الصحيحين، 4/120.

(13) . ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 6/332.

(14) . النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص 325.

(15) . ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 6/332.

(16) . ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/874.

AL-MANHAJ AL-NABAWI F AL-TA' MUL MA'A GHAYR AL-MUSLIM THE PROPHET'S APPROACH IN DEALING WITH NON-MUSLIMS

ما لم يوجد ما ينقضه، ويترتب عليه تحريم قتالهم، والمحافظة على أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم (17).

– المعاهدين فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة (18).

– المستأمنين: فهم الذين يقدمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام:

1. رسل.

2. وتجار.

3. مستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم.

4. طالبوا حاجة من زيارة، أو غيرها.

وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب للحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان (19).

ويرى بعض أهل العلم أن الذمي والمعاهد والمستأمن هم بنفس المعنى، قال ابن حجر في تعريف المعاهد: "هو من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم" (20)، المعاهد أيضا ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم، والذمي أعم من ذلك (21).

المبحث الثاني: الهدى النبوي في التعامل مع غير المسلمين:

المطلب الأول: الهدى النبوي في التعامل الديني مع غير المسلم:

لقد كان المنهج النبوي في التعامل مع غير المسلم مبني على القواعد الأساسية التي قعدها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، ونجد القاعدة القرآنية الكريمة الأساس للتعامل مع غير المسلم في قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ﴿٨﴾ {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ﴿٩﴾ سورة الممتحنة، ثم جاء المنهج النبوي الكريم مفصلا وشارحا وموضحا للأسس الإسلامية للتعامل مع غير المسلم بناء على ما بينته الآيات الكريمة، ولعل من أهم أسس المنهج النبوي في التعامل مع غير المسلم، الآتي:

1. اثبات حقوقهم الدينية:

لقد أقر الإسلام لغير المسلمين الحرية الدينية، فلا إكراه لغير المسلم بأن يترك دينه للدخول في الإسلام، وهذا الأمر نراه جليا واضحا من خلال كتاب الله سبحانه وتعالى وهدى النبي ، ففي الحديث عن ابن عباس، قال: "كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجلبت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزله الله عز وجل: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} ﴿٢٥٦﴾، سورة البقرة " قال أبو داود: " المقلات: التي لا يعيش لها

(17). قاسم، منار القاري، 141/4.

(18). ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/874.

(19). ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 2/874.

(20). ابن حجر، الفتح، 12/259.

(21). العيني، عمدة القاري، 24/72.

ولد⁽²²⁾، فالحديث يدل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك بشرط أن يلتزم بما وضعه المسلمون على أهل الذمة⁽²³⁾.

وقد صالح النبي عددا من غير المسلمين على أن يبقوا على دياناتهم دون الزام لهم على دخول الإسلام، من ذلك عهده ليهود المدينة، ففي الحديث: «دعاهم النبي إلى أن يكتب بينه كتابا، ينتهون إلى ما فيه فكتب النبي بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة»⁽²⁴⁾، وكان من نصوص تلك الصحيفة: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه"⁽²⁵⁾.

وعاهد النبي نصارى نجران على أن يبقوا على دينهم دون الزام لهم على دخول الإسلام، ففي الحديث عن ابن عباس، قال: «صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعور ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا»⁽²⁶⁾، فلغير المسلمين الحرية في كل ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات أو ما يتصل بالزواج والطلاق، وليس للمسلمين أن يمنعوهم من ذلك⁽²⁷⁾.

وقد أخذ الخلفاء من بعد النبي بالمنهج النبوي في إثبات الحقوق الدينية لغير المسلمين، فنجد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد طبق نفس المنهج في المعاهدة التي عقدها رضي الله عنه مع أهل بيت المقدس من النصارى لما فتح بيت المقدس، فكان من نص المعاهدة: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها، إنه لا تسكن كنائسهم، ولا تخدم، ولا ينتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبهم، ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية"⁽²⁸⁾.

2. الدعاء لهم بالهداية:

ومن هدي النبي أنه كان يكثر الدعاء لغير المسلمين بالهداية والتوبة إلى الله عز وجل، كدعاء النبي لدوس، بقوله: «اللهم اهد دوسا وأت بهم»⁽²⁹⁾، وكذلك فعل مع ثقيف بقوله: «اللهم اهد ثقيفا»⁽³⁰⁾، وفي الحديث عن أبي موسى رضي

(22). أبو داود، السنن، 58/3، ح 2682، وصححه الألباني.

(23). الشوكاني، نيل الأوطار، 68/8.

(24). أبو داود، السنن، 145/2، ح 3000، قال الألباني صحيح الإسناد.

(25). ابن هشام، السيرة النبوية، 503/1، ابن كثير، السيرة النبوية، 2/322.

(26). أبو داود، السنن، 3/167، ح 3041، ضعفه الألباني، وحسنه الأرئوط.

(27). قاسم، منار القاري، 141/4.

(28). المرصفي، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، 4/1754.

(29). البخاري، الصحيح، 8/84، ح 6397.

(30). الترمذي، السنن، 5/729، ح 2942، احمد، المسند، 23/50، ح 14702، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الأرئوط اسناده قوي

على شرط مسلم، وضعفه الألباني.

AL-MANHAJ AL-NABAWI F AL-TA' MUL MA'A GHAYR AL-MUSLIM THE PROPHET'S APPROACH IN DEALING WITH NON-MUSLIMS

الله عنه، قال: "كانت اليهود تعاطس عند النبي رجاء أن يقول لها يرحمكم الله، فكان يقول: «يهديكُم الله، ويصلح بالكم» (31).

وقد يقال بأن النبي قد دعا على بعض القبائل والأشخاص من غير المسلمين، فكيف نجتمع بين دعاء النبي لهم ودعاه عليهم؟

والجواب عن ذلك: بأن النبي كان يدعو على غير المسلمين إذا كانوا منتهكين لحرم الدين وحرم أهله، فالدعاء عليهم في هذه الحالة واجب وعلى كل من سار بسيرهم من أهل المعاصي في الانتهاك، فإن لم ينتهكوا حرم الدين وأهله، وجب أن يُدعى لهم بالتوبة، وقيل: إنما يجب الدعاء على أهل المعاصي في حين انتهاكهم وأما عند إدبارهم وتركهم، فيجب أن يُدعى لهم بالتوبة (32).

3. احترام قادة وزعماء غير المسلمين:

لقد كان من هدي النبي احترام قادة وزعماء غير المسلمين ويزنهم منازلهم وقدرهم، ففي الحديث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله : «إذا أتاكم كرم قوم فأكرموا» (33)، إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بان كان رئيساً وسيداً فيهم فأكرموا فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من جهتهم هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغي ان يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه (34).

ومما يدل على ذلك ما ورد في رسائل النبي إلى القادة والزعماء في عصره، ففي رسالته إلى هرقل ملك الروم، قال: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى" (35)، وكذلك كانت كتب النبي إلى القادة والزعماء، ككتابه إلى كسرى بن هرمز ملك فارس (36)، وكتابه إلى النجاشي ملك الحبشة (37)، وكتابه إلى المقوقس ملك القبط (38)، وغيرها من الرسائل التي كان السياق فيها بخطاب الزعماء بالتعظيم وذلك من باب البر والتكريم والملاطفة والتأليف للمكتوب له، وحسن أدب وتليين كلمه، وتأنيساً على الإسلام من النبي (39).

المطلب الثاني: الهدى النبوي في التعامل مع نفس غير المسلمين:

1. النهي عن قتل غير المسلم:

لقد شدد الإسلام في تشريعاته العظيمة على حرمة النفس البشرية، دون النظر إلى كون الإنسان مسلماً أم غير مسلم، ووضع العقوبات الدنيوية والأخروية على من يتعرض لأي إنسان بالقتل من غير وجه حق كما بيّنتها النصوص الشرعية، لقوله سبحانه وتعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا

(31) . أبو داود، السنن، 4/ 308، ح 5038، الترمذي، السنن، 5/ 82، ح 2739، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(32) . ابن الملقن، التوضيح، 8/ 224.

(33) . ابن ماجه، السنن، 2/ 1223، ح 3712، وحسنه الألباني.

(34) . السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، ص 264.

(35) . البخاري، الصحيح، 8/ 1، ح 7.

(36) . الأصبهاني، دلائل النبوة، 1/ 348.

(37) . البيهقي، دلائل النبوة، 2/ 308.

(38) . ابن سيد الناس، عيون الأثر، 2/ 332.

(39) . عياض، المعلم، 6/ 123، العيني، عمدة القاري، 1/ 99.

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ {
سورة المائدة.

وقد بين لنا الإسلام طرق التعامل مع أصناف المخالفين، فبين لنا أن الصنف الأول من المخالفين وهو الحربي الذي بيننا وبينه دوائر الحرب ولا عهد ولا ميثاق بيننا وبينه، فانه يقاتل حتى تضع الحرب أوزارها ولا امان له ولا عهد. أما باقي الأصناف التي بينها لنا الشرع الحكيم، الذمي، والمعاهد، والمستأمن، فإن لها حرمة لا يجوز لمسلم التعرض لها بأي حال من الأحوال، إلا بحق الإسلام.

وقد كان من هدي النبي التحذير الشديد من التعرض لأي انسان بالقتل حتى لو كان من غير المسلمين غير المحاربين، ففي الحديث أنه ، قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»⁽⁴⁰⁾، وفي رواية: "من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة"⁽⁴¹⁾.

وفي الحديث أيضا قال رسول الله : «من أمن رجلا على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة»⁽⁴²⁾، يقول الإمام ابن تيمية: "من المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا"⁽⁴³⁾.

وقد سار الخلفاء من بعد النبي وفق هدي رسول الله في حفظ نفس غير المسلمين، فنجد ذلك جليا في نص العهدة العمرية، إذا جاء فيها: " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ... ولا يضار أحد منهم"⁽⁴⁴⁾.

2. النهي عن إيذاء غير المسلمين:

فكما أن الإسلام بتشريعاته العادلة شددت العقوبة على التعدي على النفس الإنسانية، فقد شددت في النهي عن التعرض لغير المسلمين بالإيذاء والتنكيل، فقد كان من هدي محمد بيان عظم التعرض لغير المسلمين بالإيذاء، ففي الحديث: " أن هشام بن حكيم، رأى ناسا من أهل الذمة قياما في الشمس، فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: من أهل الجزية، فدخل على عمير بن سعد، وكان على طائفة الشام فقال هشام: سمعت رسول الله ، يقول: « من عذب الناس في الدنيا، عذبه الله تبارك وتعالى»، فقال عمير: خلوا عنهم"⁽⁴⁵⁾.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: " بينما يهودي يعرض سلعته، أعطي بها شيئا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار، فقام فلطم وجهه، وقال: تقول: والذي اصطفى موسى على البشر، والنبي بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهدا، فما بال فلان لطم وجهي، فقال: « لم لطمت وجهه» فذكره، فغضب النبي حتى رئي في وجهه، ثم قال: « لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور، فيصعق من في السماوات ومن في

(40) . البخاري، الصحيح، 99/4، ح 3166.

(41) . النسائي، السنن، 25/8، ح 4749، وصححه الألباني.

(42) . ابن ماجه، السنن، 2/896، ح 2688، وصححه الألباني.

(43) . ابن تيمية، الصارم المسلول، ص 88.

(44) . المرصفي، الجامع الصحيح للسيرة النبوية، 4/1754.

(45) . أحمد، المسند، 48/24، ح 15332، قال الأرنؤوط: اسناده صحيح.

AL-MANHAJ AL-NABAWI F AL-TA' MUL MA'A GHAYR AL-MUSLIM THE PROPHET'S APPROACH IN DEALING WITH NON-MUSLIMS

الأرض، إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى، فأكون أول من بعث، فإذا موسى أخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بعث قبلي ولا أقول: إن أحدا أفضل من يونس بن متى»⁽⁴⁶⁾.

ولم يكن النهي محصورا على الإيذاء الجسدي، بل تعدى ذلك النهي إلى الإيذاء القولي واللفظي، ففي الحديث قال رسول الله: "من قذف ذميا حد يوم القيامة بسياط من نار" قيل لمكحول: ما أشد ما يقال له؟ قال: يقال له: يا ابن الكافر⁽⁴⁷⁾، فالحديث بين في تحريم قذف الذمي وشتمه ولعنه وهتك عرضه محرم، وأن من فعل ذلك متوعد عليه بالعقوبة في الآخرة لما فيه من إيذائه⁽⁴⁸⁾.

3. تحريم ظلم غير المسلم:

فالإسلام دين العدل حتى مع المخالفين له، وقد كان من هدي النبي نشر العدل وتطبيقه واقعا حتى مع المخالفين له، وقد تجلّى العدل النبوي مع غي المسلمين في قوله: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"⁽⁴⁹⁾، وقوله: "دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرا فنجوره على نفسه"⁽⁵⁰⁾.

وكان التطبيق الواقعي من النبي لذلك في معاهدته مع نصارى نجران، حيث نصت على: "ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر"⁽⁵¹⁾.

وقد كانت وصية النبي لمبعوثيه إلى غير المسلمين مبني على العدل والبعد عن الظلم، ففي الحديث عن ابن عباس، أن معادا، قال: بعثني رسول الله، قال: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"⁽⁵²⁾.

وهكذا كان تطبيق الصحابة للنبي في تعامله مع المخالف، فلا يظلمون المخالف حتى وإن كانوا يكرهونهم، من ذلك لما بعث النبي عبد الله بن رواحة لليهود من أجل تحصيل الفداء فخطب اليهود بقوله: "يا معشر اليهود، أتمم أبغض الخلق إلي، قتلتم أنبياء الله عز وجل، وكذبتم على الله، وليس يجملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم"⁽⁵³⁾. ولا بد من التنبيه هنا إلى أن بعض الحدود الإسلامية تطبق على غير المسلمين في دار الإسلام، فإذا فعل غير المسلمين ما يوجب الحد أقيم عليه الحد الشرعي⁽⁵⁴⁾.

(46) . البخاري، الصحيح، 159/4، ح 3414.

(47) . الطبراني، مسند الشاميين، 4/306، ح 3384.

(48) . المناوي، فيض القدير، 196/6، الصنعاني، التنوير، 10/346.

(49) . أبو داود، السنن، 3/170، ح 3052، صححه الألباني.

(50) . احمد، المسند، 14/398، ح 8795، قال الهيثمي: اسناده حسن، مجمع الزوائد، 10/151، وقال ابن حجر، اسناده حسن، فتح الباري،

360/3، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير، 1/637، وقال الأرئوط ضعيف.

(51) . ابن شبة، تاريخ المدينة، 2/584.

(52) . مسلم، الصحيح، 1/50، ح 19.

(53) . احمد، المسند، 23/210، ح 14953، قال الأرئوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(54) . عند أبي حنيفة تقام الحدود على الذميين ولا تقام على مستأمن، إلا حد القذف فيقام عليه باتفاق فقهاء الحنفية، وذهب المالكية إلى أن الكافر يقام عليه حد القذف والسرقه والقتل ولا يسقط عنه بإسلامه، وقال الشافعية يستوفى من الذمي ما ثبت من الحدود، فيحد الكافر حد القذف ذميا

المطلب الثالث: الهدى النبوي في التعامل الاجتماعي مع غير المسلمين:

1. الإحسان مع غير المسلمين من الأحياء:

لقد كان النبي شديد الحرص على التعامل باللين ومحاسن الأخلاق والاحسان مع مخالفيه، والناظر في سيرة النبي يجد عددا كبيرا من الأمثلة على احسانه مع من خالفه حتى من كان شديد الإيذاء له ، ومن ذلك لما كذب النبي من أهل مكة وأهل الطائف وأوذى أشد الإيذاء جاءه جبريل عليه السلام ومعه ملك الجبال، فقال له جبريل عليه السلام: "إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال، ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا" (55).

وكذا كان صنيعه مع أهل مكة لما فتحها، فمع ما عاناه منهم من أصناف الإيذاء والتكذيب، فما كان منه إلا أن قال لهم: " ما ترون أني صانع بكم؟ " قالوا: خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم. قال: " اذهبوا فأنتم الطلقاء" (56).

وقد كانت وصية النبي لأصحابه من بعده الإحسان لغير المسلمين، ففي الحديث قال رسول الله : «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما» (57).

2. الإحسان مع غير المسلمين من الأموات:

لقد تعدى هدى النبي الاحسان إلى غير المسلمين الأحياء إلى الإحسان إلى أموات غير المسلمين، ففي الحديث: " كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنائزة، فقاما، فقيل لهما إنهما من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنهما جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا" (58).

ولذلك قال أهل العلم بوجوب دفن الذمي والمعاهد وتكفينه، وفاء بدمته، كما يجب إطعامه وكسوته، بخلاف الحربي (59).

3. عيادة المريض:

وكان من هدى النبي عيادة المريض وإن كان من غير المسلمين، ففي الحديث: " كان غلام يهودي يخدم النبي ، فمرض، فأتاه النبي يعود، فقعده عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ، فأسلم،

كان أو معاهدا، وعند الحنابلة إذا رفع إلى الحاكم من أهل الذمة من فعل محرما يوجب عقوبة مما هو محرم عليهم في دينهم كالزنى والسرقة والقذف والقتل فعليه إقامة حده عليه. وأما شرب الخمر: فعند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لا يقام على الكافر حد الشرب. أما الزنى: فقال أبو حنيفة: إذا زنى المستأمن بذمية تحذ الذمة ولا يحذ الحربي وإذا زنى ذمي بمستأمنة يحذ الذمي ولا تحذ المستأمنة، وقال محمد: لا تحذ الذمية لأن المرأة تابعة للرجل فامتناع الحد في حق الأصل يوجب امتناعه في حق الفرع، وقال أبو يوسف كلاهما يجدان. أما المالكية: فقالوا لا يقام عليه الحد، ويؤدب فيه فقط، إلا إذا اغتصب امرأة مسلمة فإنه يقتل لنقضه العهد، وكذلك لو ارتكب جريمة اللواط فإنه يرحم، وذهب الشافعية إلى أنه يقام على الذمي حد الزنى ولا يقام على المستأمن، ولا يشترط في إحصان الرجم أن يكون مسلما، وذهب الحنابلة إلى أن حد الزنى لا يقام على المستأمن. انظر: الموسوعة الفقهية، 142/17-144، وانظر: قاسم، منار القاري، 141/4.

(55). البخاري، الصحيح، 115/4، ح 3231.

(56). البيهقي، السنن الكبرى، 199/9، ح 18275، حسنه ابن حجر، فتح الباري، 18/8.

(57). مسلم، الصحيح، 1970/4، ح 2543.

(58). البخاري، الصحيح، 85/2، ح 1312، مسلم، الصحيح، 661/2، ح 961.

(59). القسطلاني، ارشاد الساري، 392/2.

AL-MANHAJ AL-NABAWI F AL-TA' MUL MA'A GHAYR AL-MUSLIM THE PROPHET'S APPROACH IN DEALING WITH NON-MUSLIMS

فخرج النبي وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار⁽⁶⁰⁾، قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعبادته إذا مرض وفيه حسن العهد"⁽⁶¹⁾.

4. الإهداء لغير المسلمين وقبول هداياهم:

لقد كان من هدي النبي قبول اهداء غير المسلمين وقبول هداياهم، وعلى ذلك سار المسلمون من بعد النبي في اهداء غير المسلمين وقبول هداياهم، وبيان ذلك من خلال الآتي:

أ. قبول الهدايا من غير المسلمين فقد قبل النبي الهدايا من غير المسلمين، كهدية أكيدر دومة الجندل⁽⁶²⁾، وهدية ملك أيلة⁽⁶³⁾، وفي الحديث أن رسول الله: "أهدت له يهودية بخير شاة مصلية"⁽⁶⁴⁾.

ب. الإهداء للقريب غير المسلم: ففي الحديث ان عمر بن الخطاب كسا أخا له بمكة مشركا هدية أهدها إياها النبي⁽⁶⁵⁾.

ج. الإهداء الى الجار غير المسلم: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجاري اليهودي، فإني سمعت رسول الله يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»⁽⁶⁶⁾.

5. الزواج من نساء أهل الكتاب:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الزواج من غير المسلمات من الكتابيات⁽⁶⁷⁾، لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ﴿٥٥﴾ سورة المائدة، وفصل الشافعية في الكتابية فقالوا: إن كانوا آباؤها دخلوا في الدين المسيحي أو اليهودي قبل التحريف فتعتبر من أهل الكتاب، فيجوز نكاحها لأنها من اللذين أوتوا الكتاب حقيقة، وإن كانوا قد دخلوا في الدين بعد التحريف فلا تعتبر كتابية فلا يجوز نكاحها⁽⁶⁸⁾.

واشتهر عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فعن نافع، أن ابن عمر، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله"⁽⁶⁹⁾.

ويرى الباحث أن زواج المسلم من الكتابية اليهودية والنصرانية جائز لقوله تعالى في آية المائدة وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}، فجمهور أهل العلم يرون أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَآئِمَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ} ﴿٢٢١﴾، وآية الممتحنة قوله

(60). البخاري، الصحيح، 94/2، ح 1356.

(61). ابن حجر، فتح الباري، 3/ 221.

(62). في الحديث: "أَنَّ أَكْيَدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ثَوْبَ حَرِيرٍ"، البخاري، الصحيح، 3/ 163، ح 2615، مسلم، 3/ 1645، ح 2071.

(63). في الحديث: "وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ"، بَعْلَةَ بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِحَرِيمِهِمُ"، البخاري، الصحيح، 2/ 125، ح 1481.

(64). أبو داود، السنن، 4/ 174، ح 4511، قال الاباني: حسن صحيح.

(65). البخاري، الصحيح، 4/ 2، ح 886.

(66). أبو داود، السنن، 4/ 338، ح 5152، الترمذي، السنن، 4/ 333، ح 1943، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الاباني.

(67). ابن نجيم، البحر الرائق، 3/ 110، الخرشبي، شرح مختصر خليل، 3/ 161، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقني، 5/ 175.

(68). الماوردي، الحاوي الكبير، 9/ 222.

(69). البخاري، الجامع الصحيح، 7/ 48، ح 5285.

تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ ﴿١٠﴾، فأية المائدة مخصصة لهذه الآية العامة أو لهذا الحكم العام، ومن المعلوم عند علماء الأصول يقولون بحمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص إذا اتحدا في السبب والحكم⁽⁷⁰⁾.

6. أكل طعام أهل الكتاب، واستخدام أدواتهم:

أما إباحة أكل طعامهم⁽⁷¹⁾، فقد جاء بصريح كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ سورة المائدة.

وأما استخدام أدواتهم وأوانيهم⁽⁷²⁾، ففي الحديث عن جابر، قال: «كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من آنية المشركين، وأسقيتهم فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك عليهم»⁽⁷³⁾.

7. دخول بيوتهم بإذنتهم:

كما أنه لا يجوز للمسلمين أن يدخلوا بيوت غير المسلمين إلا بإذنتهم، ففي الحديث قال رسول الله : «وإن الله عز وجل لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»⁽⁷⁴⁾، فالحديث صريح بأنه لا يجوز دخول بيت من بيوت أهل الذمة، ويدخل في معناه كنائسهم وبيعهم وتعبادتهم إلا بعد إذنتهم؛ لما في الدخول عليهم دون إذن من الضرر⁽⁷⁵⁾.

المطلب الرابع: الهدى النبوي في التعامل المالي مع غير المسلم:

لقد تعددت أنواع التعاملات المالية بين المسلمين وغير المسلمين، وكانت على عدة أضرب، ومن ذلك:

1. حفظ الحق المالي لغير المسلم:

فقد كان من هدي النبي حفظ الحقوق لأصحابها وإن كانوا من غير المسلمين، وقد ثبت عنه حفظ حقوق غير المسلمين على عدة صور، منها:

أ. إثبات الملكية لغير المسلمين، ففي الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ثلاثين ومائة، فقال النبي : «هل مع أحد منكم طعام؟»، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك، مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي : " يباع أم عطية، أو قال: أم هبة؟ "، قال: لا بل يبع، فاشترى منه شاة⁽⁷⁶⁾، ففي الحديث إثبات ملك الكافر على ما في يده⁽⁷⁷⁾.

ب. ضمان رد ما استعاره من غير المسلمين، ففي الحديث عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه: " أن رسول الله استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغضب يا محمد، فقال: لا، بل عمق مضمونة"⁽⁷⁸⁾.

(70) . الزركشي، البحر المحيط، 303/4، 10/5.

(71) . انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 7/ 143.

(72) . انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 1/ 123.

(73) . أبو داود، السنن، 3/ 363، ح 3838، وصححه الألباني.

(74) . أبو داود، السنن، 3/ 170، ح 3050، وحسنه الألباني، السلسلة الصحيحة، 2/ 542.

(75) . ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، 13/ 155.

(76) . البخاري، الصحيح، 3/ 163، ح 2618.

(77) . ابن حجر، فتح الباري، 4/ 410.

(78) . أبو داود، السنن، 3/ 296، ح 3562، وصححه الألباني.

AL-MANHAJ AL-NABAWI F AL-TA' MUL MA'A GHAYR AL-MUSLIM THE PROPHET'S APPROACH IN DEALING WITH NON-MUSLIMS

ج. الرهن مقابل ما استدانه من غير المسلمين حفظاً لحقوقهم، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «توفي رسول الله ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير»⁽⁷⁹⁾.

د. قضاء الدين لأصحابه من غير المسلمين، ففي الحديث أن زيد بن سعة، كان من أحبار اليهود أتى النبي يتقاضاه، فجبذ ثوبه عن منكبه الأيمن، ثم قال: إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل، وإني بكم لعارف، قال: فانتهره عمر فقال له رسول الله: «يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج، أن تأمرني بحسن القضاء، وتأمره بحسن التقاضي، انطلق يا عمر أوفه حقه، أما إنه قد بقي من أجله ثلاث فزده ثلاثين صاعاً لتزويرك عليه»⁽⁸⁰⁾.

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمرني إلى الجداد، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، فجلست، فخلأ عاماً، فجاءني اليهودي عند الجداد ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبني، فأخبر بذلك النبي، فقال لأصحابه: «امشوا نستنظر لجابر من اليهودي» فجاءوني في نخلي، فجعل النبي يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم لا أنظره، فلما رأى النبي قام فطاف في النخل، ثم جاءه فكلمه فأبني، فقمت فجتت بتليل رطب، فوضعت بين يدي النبي فأكل، ثم قال: «أين عريشك يا جابر؟» فأخبرته، فقال: «أفرش لي فيه» ففرشته، فدخل فرقد ثم استيقظ، فجتته بقبضة أخرى فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي فأبني عليه، فقام في الرطاب في النخل الثانية، ثم قال: «يا جابر جد واقض» فوقف في الجداد، فجددت منها ما قضيتها، وفضل منه، فخرجت حتى جئت النبي فبشترته، فقال: «أشهد أي رسول الله»⁽⁸¹⁾.

2. البيع والشراء مع غير المسلمين:

فقد أباح لنا الإسلام البيع والشراء مع غير المسلمين، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشترى رسول الله من يهودي طعاماً بنسيئة، ورهنه درعه»⁽⁸²⁾، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق لنا أن ما معه محرماً، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب⁽⁸³⁾، حتى من بيننا وبينهم قتال فقد أجاز لنا الإسلام موادعتهم ومعاملتهم في زمن الهدنة⁽⁸⁴⁾.

ومما يجدر ذكره أن المسلمين بالإضافة إلى بيعهم وشرائهم في أسواقهم الخاصة إلا أنهم كانوا يعرضون بضاعتهم في أسواق اليهود، كما أن اليهود أيضاً كانوا يشاركون المسلمين في أسواقهم بالبيع والشراء بالبضائع التي لا يجيدها غيرهم كأنواع الأسلحة وأنواع الحلي، ولا سيما بنو قينقاع الذين اشتهروا بذلك⁽⁸⁵⁾.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن المسلمين قد تركوا لغير المسلمين حرية بيع وشراء ما يأكلون ويشربون حسب أديانهم، وإن كان ذلك النوع من البيوع محرماً في الشرع الإسلام، قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اجتمع إليه عماله، فقال: "يا

(79) . البخاري، الصحيح، 41/4، ح 2916.

(80) . الحاكم، المستدرک، 37/2، ح 2237، قال الحاكم: صحيح الاسناد.

(81) . البخاري، الصحيح، 79/7، ح 5443.

(82) . البخاري، الصحيح، 62/3، ح 2096.

(83) . النووي، شرح صحيح مسلم، 40/11.

(84) . ابن حجر، فتح الباري، 234/5.

(85) . العواجي، أهمية دراسة السيرة، ص 43.

هؤلاء، إنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر؛ فقال بلال أجل إنهم يفعلون ذلك؛ فقال عمر: فلا تفعلوا؛ ولكن ولو أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم⁽⁸⁶⁾.

أما أحكام المعاملات المالية، فليس لغير المسلمين أن يتصرفوا في هذه المعاملات بما يخالف أحكام الإسلام، كعقد الربا⁽⁸⁷⁾، لحديث ابن عباس، في مصالحة النبي لأهل نجران: «أن لا تخدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا»⁽⁸⁸⁾.

3. الصدقة على غير المسلم:

كما أن الإسلام أباح للمسلمين أن يتصدقوا على غير المسلمين، ففي الحديث عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ، فاستفتيت رسول الله ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»⁽⁸⁹⁾، وقد استنبط العلماء من هذا الحديث وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلما، وجواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة⁽⁹⁰⁾.

وكان النبي يقسم لأهل الذمة من بيت المال ففي الحديث كان رسول الله : «يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس»⁽⁹¹⁾، يقول الإمام مالك: "وأرى أن ينفق من بيت المال على كل من احتاج من أهل الذمة إن لم تكن لهم حرفة. ولا قوة على نفقة نفسه، وينفق على يتاماهم حتى يبلغوا"⁽⁹²⁾.

وقد سار الصحابة من بعد النبي وفق هديه عليه الصلاة والسلام، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك؛ كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته، ثم ضيعناك في كبرك! ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه⁽⁹³⁾.

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة والي البصرة، يبين له ما لأهل الذمة من حقوق، وما عليهم من واجبات⁽⁹⁴⁾.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الفقهاء قد أجمعوا على عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلم⁽⁹⁵⁾، واختلفوا في جواز صدقة التطوع على الكافر، فذهب جمهور العلماء إلى جواز دفع صدقة التطوع للكفار مطلقا، سواء أكانوا من أهل الذمة أم من الحريين، مستأمنين أم غير مستأمنين، وأما الحربي ولو مستأمننا فجميع الصدقات لا تجوز له⁽⁹⁶⁾.

(86) . أبو يوسف، الخراج، ص 139.

(87) . قاسم، منار القاري، 141/4.

(88) . أبو داود، السنن، 3/ 167، ح 3041، وضعه الالباني، وحسنه الأرئووط.

(89) . البخاري، الصحيح، 3/ 164، ح 2620.

(90) . العيني، عمدة القاري، 13/ 174.

(91) . ابن ابي شيبه، المصنف، 2/ 402، ح 10409.

(92) . ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 5/ 332.

(93) . السيوطي، جمع الجوامع، 16/ 276، ح 2776.

(94) . ابن زنجويه، الأموال، 1/ 169، ح 179.

(95) . ابن المنذر، الإجماع، ص 48.

(96) . الموسوعة الفقهية، 26/ 333.

AL-MANHAJ AL-NABAWI F AL-TA' MUL MA'A GHAYR AL-MUSLIM THE PROPHET'S APPROACH IN DEALING WITH NON-MUSLIMS

الخلاصة

في نهاية البحث تبين أن الإسلام وقف مع غير المسلمين موقفا عادلا متوازنا، فلم نجد الإسلام عامل جميع المخالفين على نسق واحد، بل فرق في المعاملة بين الذين يسعون إلى محاربهه والنيل من شوكته، وبين أولئك الذين آثروا التعايش مع المسلمين ولم يتعرضوا للإسلام وأتباعه بأي نوع من أنواع العداء، فقسم أنواع غير المسلمين إلى أقسام ولكل نوع منهم أحكامه وحقوقه وواجباته.

لذلك نجد أن الإسلام عامل غير المسلمين من الأصفاء التي لم تحارب الإسلام على قدر كبير جدا من الإحسان والعدل في جميع مجالات الحياة، وأثبت لهم مجموعة من الحقوق والواجبات التي اعترف غير المسلمين من المنصفين بأنهم لم يجدها من أتباع أديانهم.

توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. ان غير المسلمين في الشريعة الإسلامية يقسمون إلى أقسام هي: المحارب، الذمي، المعاهد، المستأمن، وأن لكل قسم من هذه الأقسام تجتمع في بعض الأحكام وتختلف في بعضها الآخر.
2. أن لغير المسلمين مجموعة من الحقوق على المسلمين دولة وشعبا، فإن هم إذا أدوا ما وجب عليهم كان لهم حق الحماية والأمان الكامل على أنفسهم وأموالهم وأولادهم، ولهم حرية العبادة والاعتقاد حسب أديانهم وعلى الدولة الإسلامية والمسلمين أن يكفلوا لهم تلك الحرية.
3. لقد كان الهدي النبوي تطبيقا واقعا للمعنى الحقيقي في التعايش والتعامل مع الآخر في أبعث الصور وأروعها، ولعل مقارنة بسطية بين تطبيق النبي لمعاني التعايش وبين الأوضاع التي يعيشها العالم الحاضر من المشكلات المستعصية في تحقيق التعايش بين الجماعات المختلفة دينيا وفكريا، يجد البون الشاسع بين العدل النبوي وبين الصراعات الدينية.

المراجع

- Ab D w d, Sulaym n bin al-Asy'ath bin Ishaq bin Basy r bin Syad d bin 'Amr al-Azad al-Sijist n . *Al-Sunan*. Al-Maktabah al-'A riyah, nd.
- Ab Y suf, Ab Y suf Ya'q b bin Ibr h m bin ab b bin Sa'd bin abtah al-Ans r . *Al-Khar j*. Al-Maktabah al-Azhariyyah li al-Tur th, n.d.
- A mad, Ab 'Abd All h A mad bin Mu ammad bin anbal bin Hilal bin Asad al-Syayb n . *Al-Musnad*. Muassasah al-Ris lah, 2001 M/ 1421 H.
- Al-'Awaj , Mu ammad bin Mu ammad al-'Awaj . *Ahammiyyah Dir sah al- rah al-Nabawiyyah wa al-'In yah bih f ay h al-Muslim n*. Majma' al-Mulk Fahd, n.d.
- Al-'Ayn , Badr al-D n Ab Mu ammad Ma m d bin A mad bin M sa bin A mad bin usayn Al-Gh t b al- anaf al-'Ayn . 'Umdah al-Q ri Syar a al-Bukh r , Beirut: D r al-I y ' al-Tur th al-'Arab , n.d.
- Al-A bah n , Ab Na' m A mad bin 'Abd All h bin A mad bin Is q bin M sa bin Mahr n al- A bah n . *Dal 'il al-Nubuwwah*. Beirut: D r al-Naf 'is, 1986 M/ 1406 H.
- Al-Bayhaq , Ab Bakr A mad bin al- usayn bin 'Al bin M sa al-Khusrawjird al-Khur s n . *Al-Sunan al-Kubra*. Beirut: D r al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003 M/ 1424 H.
- Al-Bayhaq . *Dal 'il al-Nubuwwah*. D r al-Kutub al-'Ilmiyyah, D r al-Rayy n li al-Tur th, 1988 M/ 1408 H.
- Al-Bukh r , Mu ammad bin Ism ' l al-Bukh r al-Ja'f . *Al-J mi' al-Musnad al- a al-Mukhta ar min Um r Ras l All h allall h 'Alayh wa Sallam wa Sunanih wa Ayy mih*. D r uruq al-Naj h, 1422 H.

ISLAM HASAN TAZAZA

- Al-Ghaz l, Mu ammad Al-Ghaz l, *uq q al-Ins n Bayn Ta' lim al-Isl m wa I'l n al-Umam al-Mutta idah*, Cairo: Nah ah Mi r li al-Tib 'ah wa al-Nasyr wa al-Tawz ', 2005.
- Al- kim, Ab 'Abd All h al- kim Mu ammad bin 'Abd All h bin Mu ammad bin amdawih al-Nays b r. *Al-Mustadrak 'ala al- a ayn*. Beirut: D r al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990 M/ 1411 H.
- Al-Haytham , Ab al- asan N r al-D n 'Al bin Ab Bakr bin Sulaym n. *Majma' al-Zaw 'id wa Manba' al-Faw 'id*. Cairo: Maktabah al-Quds , 1414 H/ 1994 M.
- Al-Man w , Zayn al-D n Mu ammad 'Abd al-Ra' f bin T j al- ' rif n bin 'Al bin Zayn al- ' bid n al-Man w . Fayd al-Qad r Syar al-J mi al- agh r. Cairo: Al-Maktabah al-Tij riyah al-Kubra, 1356 H.
- Al-Mar af . Sa'ad Al-Mar af . *Al-Jami' al-Sahih li al-Sirah al-Nabawiyyah*. Kuwait: Maktabah Ibn Kathir 1430 H/ 2009 M.
- Al-Nas ' , Ab 'Abd al-Ra m n A mad bin Syu'ayb bin 'Al al-Khur s n , *Al-Mujtaba min al-Sunan*. Maktab al-Ma b ' t al-Isl miyyah, 1406 H - 1986 M.
- Al-Naw w , Ab Zakariyy Mu y al-D n Ya ya bin arf al-Naw w . *Ta r r Alf al-Tanb h*. Damascus: D r al-Qalam, 1408 H.
- Al-Naw w , *Al-Minh j Syar a Muslim bin al- ajj j*. Beirut: D r I y ' al-Tur th al-'Arab , 1392 H.
- Al-Qas al n , Ab al-'Abb s Syih b al-D n A mad bin Mu ammad bin Ab Bakr bin 'Abd al-M lik al-Qas al n . *Irsy d al-S r li Syar a al-Bukh r*. Cairo: Al-Ma ba'ah al-Kubr , 1323 H.
- Al-Q naw , Q sim bin 'Abd All h bin Am r 'Al al-Q naw al-R m al- anaf , An s al-Fuqah ' f Ta'r f t al-Alf al-Mutad wilah bayn al-Fuqah '. D r al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424 H - 2004 M.
- Al-San`ani, Abu Ibrahim Izz al-Din Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, Al-Kahlani lalu Al-San`ani, Al-Tanweer Sharh Al-Saghir Al-Jami Perpustakaan Al-Saghir, Perpustakaan Dar Al-Salam, Riyadh, 1432 H/ 2011 M.
- Al-Suy ti, al- fi Jal l al-D n 'Abd al-Ra man bin Ab Bakr al-Suy . *Syar Sunan Ibn Majah*. Majm ' min Syur al-Zuj jah li al-Suy . Karachi: Qadimi Kutub Kh nah.
- Al-Syawk n , Mu ammad bin 'Al bin Mu ammad bin 'Abdull h al-Syawk n al-Yaman , *Nayl al-Aw r*. Cairo: D r al-Had th, 1413 H/ 1993 M.
- Al-Tabr n , *Musnad al-Syamiyyin*. Beirut: Mu'assasah al-Ris lah, ed. (2), 1405 AH - 1984 AD.
- Al-Turmudh , Ab ' sa Mu ammad bin ' sa bin S rah bin M sa bin al- ah k. *Al-Sunan*. Cairo: Syarikah Maktabah wa Ma ba'ah al-B b al- alab , 1975 M/ 1395 H.
- Al-Zarkasy , Ab 'Abd All h Badr al-D n Mu ammad bin 'Abd All h bin Bahadur al-Zarkasy . *Al-Ba r Al-Mu f U l al-Fiqh*. D r al-Kutbi, n.d.
- Ayy d, Ab 'Abd All h Mu ammad bin 'Al bin 'Umar al-Tam m al-M zir al-M lik . *Al-Mu'allim bi Fu' d Muslim*. Tunisia: Al-D r al-T nisiyyah li al-Nasyr, 1988 M.
- Durent, and Will Wirel. *Qi ah al- a rah*. Tarjamah Zaki Najib Mahmoud. Beirut: D r al-Jayl.
- Fagleri, Laura Fisha. *Difa' 'an Islam*. Tarjamah Mun r al-Ba'albak . Beirut: D r al-'Ilm li al-Mal y n, 1981.
- Ibn 'Ath mayn, Mu ammad bin li bin Mu ammad. *Syar Riy al- lih n*. Riyad: D r al-Wa an li al-Nasyr, 1426 H.
- Ibn Ab Syaybah, Ab Bakr 'Abd All h bin Mu ammad bin Ibr h m bin 'Uthm n bin Khawasitiy al-'Abb siy. *Al-Kit b al-Mu annif f al-A dith wa al- th r*. Al-Riy : Maktabah al-Rusyd, 1409 H.

**AL-MANHAJ AL-NABAWI F AL-TA' MUL MA'A GHAYR AL-MUSLIM
THE PROPHET'S APPROACH IN DEALING WITH NON-MUSLIMS**

- Ibn al-Athar, Ab al-usayn 'Izz al-Din bin Ab al-Karam Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Karim al-Syaybani al-Jazar. *Asad al-Ghahbah f Ma'rifah al-ahabah*. Beirut: Dar al-Fikr, 1989 M/ 1409 H.
- Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Ab al-Faraj 'Abd al-Rahman bin 'Al bin Muhammad al-Jawzi. *Kasyf al-Musykil min adth al-ahayn*. Riyadh: Dar al-Wa'an, n.d.
- Ibn al-Mulqin, Sirj al-Din Ab al-Afs 'Umar bin 'Al bin Ahmad al-Syafi' al-Misri. *Altawli Syar al-Jami' al-ah*. Suria: Dar al-Nawdir, 2008 M/ 1429 H.
- Ibn al-Mundzir, Ab Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundzir al-Nasabi, *Al-Ijm' al-Muslim li al-Nasyr wa al-Tawzi*, 1425 H.
- Ibn al-Qayyim, Syams al-Din Muhammad bin Ab Bakr bin Ayyub bin Sa'd. *Akmal Ahl Dhimmah*. Al-Damm: Ramadli al-Nasyr, 1997 M/ 1418 H.
- Ibn Baal, Ab al-usayn 'Al bin Khalaf bin 'Abd al-Mulk. *Syar al-Bukhari*. Riyadh: Maktabah al-Rusyd, 2003 M/ 1423 H.
- Ibn al-Ajiri. *Fat al-Bari Syar al-Bukhari*. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1379 H.
- Ibn Hisyam, Ab Muhammad Jamal al-Din 'Abd al-Mulk bin Hisyam bin Ayyub al-Humayri al-Ma'arif. *Al-Sirah al-Nabawiyyah*. Cairo: Syarikah Maktabah wa Ma'abah Mu'afa al-Bah al-ah wa Awladih, 1955 M/ 1375 H.
- Ibn Kathir, Ab al-Fid' Ismail bin 'Umar bin Kathir al-Qurasy al-Dimasyqi. *Al-Sirah al-Nabawiyyah (Min al-Bidayah wa al-Nihayah li Ibn Kathir)*. Beirut: Dar al-Ma'rifah li al-ah wa al-Nasyr, 1976 M/ 1395 H.
- Ibn Majah, Ab 'Abd Allah Muhammad bin Yazid al-Qazwayni. *Al-Sunan*. Dar Iy' al-Kutub al-'Arabiyyah, nd.
- Ibn Ruslan, Ab al-'Abbas Syihab al-Din Ahmad bin usayn bin 'Al bin Ruslan al-Maqdis al-Raml al-Syafi'. *Syar Sunan Ab Dawud*. Miir: Dar al-Falhi al-Bah al-'Ilm, 2016 M/ 1437 H.
- Ibn Sayyid al-Nasab, Fat al-Din Ab al-Fat Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmad Ibn Sayyid al-Nasab al-Rabi'. *Uyun al-Athar f Funun al-Maghzi wa al-Syam'il wa al-Sayr*. Beirut: Dar al-Qalam, 1993 M/ 1414 H.
- Ibn Syubbah, Ab Zayd 'Umar bin Syubbah bin 'Ubaydah bin Ri'ah al-Namiri al-Bahariy. *Trikh al-Madnah*. Jeddah, 1399 H.
- Ibn Taymiyyah, Taqy al-Din Ab al-'Abbas Ahmad bin 'Abd al-ahmad bin 'Abd al-Salim bin 'Abd Allah bin Ab al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-irni al-anbal al-Dimasyqi. *Al-rim al-Masl l'Ala Sytim al-Ras l*. Saudi: Nasr al-aras al-Wa'an al-Sa'd, n.d.
- Ibn Taymiyyah, Taqy al-Din Ab al-'Abbas Ahmad bin 'Abd al-ahmad bin Taymiyyah al-irni. *Majm' al-Fatw*. Madinah al-Munawwarah: Majma' al-Mulk Fahd Li'ah al-Mu'af al-Syarfi, 1995 M/ 1416 H.
- Muslim, Ab al-asan Muslim bin al-Hajj al-Qusyayri al-Nasabi. *Al-Musnad al-ah al-Mukhtar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Ras l Allah alla Allah 'alayh wa Sallam*. Beirut: Dar Iy' al-Turth al-'Arab, n.d.,
- Qasim, amzah Muhammad Qasim. *Manr al-Qari, Syar Mukhtar al-Bukhari*. Damascus: Dar al-Bayn, 1410 H - 1990 M.